


Distr.: Limited
16 January 2013
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثالثة والعشرون
نيويورك، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ الديباجة	
٣ أحكام عامة	الفصل الأول-
٣ المادة ١ - نطاق الانطباق	
٦ المادة ٢ - التعاريف	
١١ المادة ٣ - استقلالية الطرفين	
١١ المادة ٤ - الخطابات الإلكترونية	



ديباجة

إنَّ الغرض من هذا القانون هو:

- (أ) ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة توافر الائتمان المضمون؛
- (ب) السماح للمانحين باستخدام القيمة الكاملة الكامنة في موجوداتهم لدعم الائتمان؛
- (ج) تمكين الدائنين المضمونين من الحصول على الحقوق الضمانية بطريقة بسيطة وناجعة؛
- (د) كفالة المساواة في معاملة مختلف مصادر الائتمان ومختلف أشكال المعاملات المضمونة؛
- (هـ) إقرار صحة الحقوق الضمانية غير الاحتيازية في الموجودات بجميع أنواعها؛
- (و) تعزيز اليقين والشفافية، بالنص على تسجيل إشعار بالحق الضماني في سجل عام للحقوق الضمانية؛
- (ز) إرساء قواعد للأولوية واضحة ويمكن التنبؤ بها؛
- (ح) تيسير الإنفاذ الناجح لحقوق الدائن؛
- (ط) السماح للأطراف بأكبر قدر من المرونة في التفاوض على شروط اتفاقهم الضماني؛
- (ي) الموازنة بين مصالح جميع الأشخاص المتأثرين؛
- (ك) المواءمة بين قوانين المعاملات المضمونة، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين فيما يتصل بالمعاملات المضمونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى ضرورة أن يوضح التعليق على مشروع القانون النموذجي، اتساقاً مع الولاية التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/67/17)، أن القصد من مشروع القانون النموذجي هو أن يكون قانوناً نموذجياً مبسطاً ومختصراً وموجزاً لمساعدة الدول على اشتراع التوصيات العامة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (دليل المعاملات المضمونة)، بحيث يتسق مع دليل المعاملات المضمونة ومن دون أن يحل محله.]

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

الخيار ألف

١ - رهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق في الموجودات المنقولة المنشأة بمقتضى اتفاق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عن شكل المعاملة أو التعابير الاصطلاحية التي يستخدمها الطرفان أو نوع الموجودات المنقولة أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون، بما في ذلك:

(أ) الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، ملموسة كانت أم غير ملموسة، حاضرة أم آجلة، بما فيها المخزون والمعدات وسائر الموجودات الملموسة، والمستحقات التعاقدية وغير التعاقدية، والمطالبات التعاقدية غير النقدية؛

(ب) الحقوق الضمانية التي ينشئها أو يكتسبها جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، بمن فيهم المستهلكون، ولكن من دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكفولة بتشريعات حماية المستهلكين؛

(ج) الحقوق الضمانية في جميع أنواع الالتزامات، الحاضرة أو الآجلة، المحددة أو القابلة للتحديد، بما فيها الالتزامات المتغيرة والالتزامات المبينة بطريقة عامة؛

(د) جميع حقوق الملكية التي تنشأ تعاقدياً من أجل ضمان سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك نقل حق الملكية في الموجودات الملموسة لأغراض ضمانية أو إحالة المستحقات لأغراض ضمانية، ومختلف أشكال البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، والإيجار التمويلي.

٢ - كما ينطبق هذا القانون على ما يلي:

(أ) الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة؛

(ب) رهنا بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٠٠، النقل التام للمستحقات، بالرغم من أن هذا النوع من النقل لا يضمن سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر.

٣ - على الرغم من الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على ما يلي:

(أ) حقوق تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

- (ب) حقوق الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل؛
- (ج) الصكوك القابلة للتداول والمستندات القابلة للتداول؛
- (د) الطائرات، والمعدات الدارحة على السكك الحديدية، والأجسام الفضائية، والسفن، وكذلك الفئات الأخرى من المعدات المنقولة، ما دامت تلك الموجودات مشمولة بقانون وطني أو اتفاق دولي تكون الدولة التي تسنّ تشريعاً يستند إلى هذه المواد (ويشار إليها فيما يلي بـ"الدولة" أو "هذه الدولة") طرفاً فيه وما دام ذلك القانون الوطني أو الاتفاق الدولي يتناول المسائل التي يشملها هذا القانون؛
- (هـ) الملكية الفكرية؛
- (و) الأوراق المالية؛
- (ز) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عنها، باستثناء المستحقات المتعين تسديدها لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛
- (ح) حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عنها؛
- (ط) باستثناء المواد ١١ و ١٥ و ٢٧ و ٣٢ و ٥٥ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٩ و ١٢٠، الممتلكات غير المنقولة؛
- (ي) عائدات أي نوع مستثنى من الموجودات حتى إذا كانت هذه العائدات من نوع الموجودات التي يسري عليها هذا القانون، إلا إذا وجد قانون آخر منطبق في هذا الشأن؛
- (ك) [ما تضيفه الدولة المشترعة من استثناءات أخرى].

الخيار باء

- ١- ينطبق هذا القانون على الحقوق الضمانية في السلع والمخزونات والمعدات والمستحقات.
- ٢- يجوز في الحقوق الضمانية التي ينطبق عليها هذا القانون ما يلي:
- (أ) أن يُنشئها أو يكتسبها أي شخص اعتباري أو طبيعي، بما في ذلك المستهلك، ولكن من دون أن يؤثر ذلك في الحقوق المكفولة بتشريعات حماية المستهلكين؛

(ب) أن تضمن جميع أنواع الالتزامات، الحاضرة أو الآجلة، المحددة أو القابلة للتحديد، بما فيها الالتزامات المتغيرة والالتزامات المبينة بطريقة عامة.

٣- كما ينطبق القانون على ما يلي:

(أ) الحقوق الضمانية في عائدات الموجودات المرهونة؛

(ب) رهنا بالاستثناء المنصوص عليه في المادة ١٠٠، النقل التام للمستحقات، بالرغم من أن هذا النوع من النقل لا يضمن سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر؛

(ج) جميع حقوق الملكية التي تنشأ تعاقدياً من أجل ضمان سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك نقل حق الملكية في الموجودات الملموسة لأغراض ضمانية أو إحالة المستحقات لأغراض ضمانية، ومختلف أشكال البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، والإيجار التمويلي.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الخيار ألف يستند إلى التوصية ٢ من دليل المعاملات المضمونة وجرى تنقيحه بطريقة ملائمة لاستبعاد بعض أنواع الموجودات الخاضعة لتوصيات محددة بشأنها تماشياً مع قرار اللجنة "وضع قانون نموذجي مبسّط ومختصر وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة" (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/67/17). بيد أن المستحقات جرى إدراجها عملاً بقرار اللجنة بأن يكون القانون النموذجي متسقاً مع جميع النصوص التي أعدّها الأونسيتال في مجال المعاملات المضمونة" (الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/67/17)، مما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات"). ونظراً لترابط المستحقات مع السلع والمعدات والمخزون، فإن استبعاد المستحقات من شأنه تطبيق قوانين مختلفة في حالة بيع المخزون وتحويله إلى مستحقات تُستخدم بدورها في شراء مخزون جديد على سبيل المثال. وهذا النهج من شأنه أن يؤثر سلباً على توافر الائتمانات وتكلفتها. وفي هذا السياق، لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أن الاتفاقية لا تنطبق إلا على المستحقات التعاقدية، تماشياً مع توصيات دليل المعاملات المضمونة، بينما ينطبق مشروع القانون النموذجي على المستحقات غير التعاقدية أيضاً.

وإضافة إلى ذلك، فلعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه ينبغي لضمان عدم تناقض القانون النموذجي مع النهج الوظيفي والمتكامل والشامل بخصوص المعاملات المضمونة الموصى به في دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الأول، الفقرات ١٠١-١١٢)، أن يوضح التعليق ما يلي: (أ) أن مشروع القانون النموذجي طريقة اقتصادية لتنفيذ توصيات

دليل المعاملات المضمونة بشأن الموجودات التجارية الأساسية (السلع والمعدات والمخزون والمستحقات)، من دون الاستعاضة به عن دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) أن من المحبذ أن تتبع الدول النهج الوظيفي والمتكامل والشامل ومن ثم أن تُنفذ جميع توصيات دليل المعاملات المضمونة، بما فيها التوصيات الخاصة بموجودات معينة، على الأقل طالما لم تكن لديها أي قواعد بشأن الحقوق الضمانية في هذه الأنواع من الموجودات أو قواعد حديثة في هذا الشأن.

ولعل الفريق العامل يودّ أن يلاحظ، علاوة على ذلك، أن الخيار باء يُقصد به تجسيد السياسة نفسها التي يجسدها الخيار ألف على نحو اقتصادي أكثر، أي من خلال الإشارة بصورة مباشرة إلى السلع والمعدات والمخزونات والمستحقات. وهذا النهج من شأنه أن ينفي الحاجة إلى الفقرة ٣ والتعاريف ذات الصلة الواردة فيها.

وإذا ما قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالخيار ألف، فلعلّه يودّ أن ينظر في مدى ملاءمة الفقرة الفرعية ٣ (ي). فعلى سبيل المثال، إذا بيعت الممتلكات الفكرية نقداً واستخدم البائع العائدات النقدية لشراء مخزون، فسوف يكون المخزون عندئذ من عائدات الممتلكات الفكرية. وعلى عكس ما تنصّ عليه الفقرة الفرعية ٣ (ي)، لعل الفريق العامل يودّ أن ينظر في ضرورة انطباق مشروع القانون النموذجي على المخزون حتى إذا كان هناك قانون آخر يشمل المخزون (على الأقل متى كان القانون الآخر قاصراً كأن لا يشترط مثلاً تسجيل إشعار لدى السجل العام للحقوق المضمونة). وعلاوة على ذلك، وكمسألة عملية، سوف تُلزم الفقرة الفرعية ٣ (ي) الدائن المضمون الذي يقدم ائتمانا إلى المدين مقابل حق ضماني في موجودات مرهونة بأن يجري تحريات لمعرفة ما إذا كانت الموجودات المرهونة متأتية من عائدات موجودات غير خاضعة لمشروع القانون النموذجي. وتلك القاعدة من شأنها زيادة تكلفة الائتمان أو الحدّ من توافره.]

المادة ٢ - التعاريف

لأغراض هذا القانون:

(أ) "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" يعني الدائن المضمون الذي يملك حقاً ضمانياً احتيازياً. ويشمل هذا المصطلح في سياق النهج الوحدوي البائع أو المؤجر التمويلي المحتفظ بحق الملكية؛

(ب) "الحق الضماني الاحتيازي" يعني حقا ضمانيا في سلع أو معدات أو مخزون يضمن الالتزام بسداد أي جزء لم يسدّد من ثمن شراء الموجودات أو يضمن التزاما آخر معقودا أو ائمانا مقدّما على نحو آخر لتمكين المانح من احتياز الموجودات؛

(ج) "المحال إليه" يعني الشخص الذي يُحال إليه مستحق؛

(د) "الإحالة" تعني إنشاء حق ضماني في مستحق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك النقل التام للمستحق، من دون أن يعاد توصيفه باعتباره معاملة مضمونة؛

(هـ) "المحيل" يعني الشخص الذي يُحيل مستحقا؛

(و) "ملحقات الموجودات المنقولة" تعني موجودات ملموسة مرتبطة ماديا بموجودات ملموسة أخرى ولكنها لم تفقد هويتها المستقلة؛

(ز) "ملحقات الممتلكات غير المنقولة" تعني موجودات ملموسة مرتبطة ماديا بممتلكات غير منقولة إلى حد يجعل قانون الدولة التي توجد فيها الممتلكات غير المنقولة يعاملها كممتلكات غير منقولة، رغم أنها لم تفقد هويتها المستقلة؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علما بحذف مصطلح "الحساب المصرفي" (وسائر أنواع الموجودات التي لا يعالجها مشروع القانون النموذجي) ومصطلحات مثل "محكمة الإعسار" و"حوزة الإعسار" و"إجراءات الإعسار" لأن هذه المصطلحات عادة ما تكون معرّفة في قوانين أخرى للدولة المشترعة وليس في قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة.]

(ح) "المطالب المنافس" يعني دائنا للمانح ينافس دائنا آخر للمانح له حق ضماني في موجودات مرهونة مملوكة للمانح، ويشمل هذا الآتي:

١، أي دائن آخر لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة (سواء بوصفها موجودات مرهونة أصلية أو عائدات)؛

٢، البائع أو المؤجر التمويلي للموجودات المرهونة ذاتها الذي احتفظ بحق ملكيتها؛

٣، أي دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة؛

٤، ممثل الإعسار في إجراءات إعسار المانح؛

- ٥٠ ' أي شخص يشتري الموجودات المرهونة أو تُنقل إليه تلك الموجودات (بما في ذلك مستأجرها أو المرخص له باستخدامها)؛
- (ط) "السلع الاستهلاكية" تعني السلع التي يستخدمها المانح أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛
- (ي) "المدين" يعني الشخص الذي يتعين عليه الوفاء بالتزام مضمون، وهو يشمل الملتزم الثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون. وقد يكون المدين أو لا يكون هو الشخص الذي ينشئ الحق الضماني؛
- (ك) "المدين بالمستحق" يعني الشخص المسؤول عن سداد المستحق، ويشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانويا عن سداد المستحق؛
- (ل) "الموجودات المرهونة" تعني الموجودات الملموسة أو غير الملموسة الخاضعة لحق ضماني. ويشمل هذا المصطلح أيضا المستحق الذي خضع للنقل التام؛
- (م) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها الشخص في تشغيل منشأته؛
- (ن) "حق الإيجار التمويلي" يعني حق المؤجر في موجودات ملموسة (غير الصكوك القابلة للتداول أو المستندات القابلة للتداول) تكون موضع اتفاق تأجيري يقضي بحدوث أي مما يلي في نهاية الإيجار:
- ١٠ ' يصبح المستأجر تلقائيا مالك الموجودات التي هي موضوع الإيجار؛
- ٢٠ ' يكون في إمكان المستأجر أن يمتلك الموجودات بدفع ما لا يزيد عن ثمن رمزي لها؛
- ٣٠ ' لا يتبقى للموجودات سوى قيمة رمزية.
- ويشمل هذا المصطلح اتفاق الإيجار مع خيار الشراء لاحقا، وإن لم يُشر إليه اسميا على أنه إيجار، شريطة أن يستوفي شروط الفقرة الفرعية ١٠ ' أو ٢٠ ' أو ٣٠ '؛
- (س) "المانح" يعني الشخص الذي ينشئ حقا ضمانيا إما لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر، بما في ذلك المشتري من بائع محتفظ بحق الملكية أو المستأجر التمويلي أو الحيل في عملية النقل التام لمستحق؛

- (ع) "ممثل الإعسار" يعني الشخصية أو الهيئة، المأذون لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الشخصيات أو الهيئات التي تعين بصفة مؤقتة لذلك الغرض؛
- (ف) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أشكال المنقولات من غير الموجودات الملموسة، وهي تشمل الحقوق غير المادية والمستحقات والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات؛
- (ص) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة المحتفظ بها للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح وكذلك المواد الخام والمواد شبه المعدة (قيد التجهيز)؛
- (ق) "المعرفة" تعني المعرفة الفعلية لا المعرفة الاستدلالية؛
- (ر) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة غير النقود التي تكون مرتبطة أو متحدة مادياً بموجودات ملموسة أخرى على نحو تفقد معه هويتها المستقلة؛
- (ش) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن التعليق سوف يشير إلى المادة ٤ فيما يخص المعادل الإلكتروني لمصطلحي "كتابة" و "كتابة موقّعة"، وكذلك إلى مصطلح "الإشعار" في مشروع دليل السجل.]
- (ت) "الإشعار بالإحالة" يعني خطاباً مكتوباً يحدّد بشكل معقول المستحق المحال وهوية المحال إليه؛
- (ث) "العقد الأصلي" يعني، في سياق المستحقات المنشأة بالتعاقد، العقد المبرم بين المحيل والمدين بالمستحق الذي ينشأ عنه المستحق؛
- (خ) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية فقط لموجودات ملموسة من قبل شخص أو وكيل لذلك الشخص أو موظف لديه، أو من قبل شخص مستقل يقر بأنه يحتفظ بهذه الموجودات لصالح ذلك الشخص. وهي لا تشمل الحيازة غير الفعلية الموصوفة بعبارات من قبيل الحيازة الاستدلالية أو الصورية أو الاعتبارية أو الرمزية؛
- (ذ) "الألوية" تعني أفضلية حق الشخص على حق مطالب منافس في جني المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني؛

(ض) "العائدات" تعني كل ما يُتلقى فيما يتعلق بالموجودات المرهونة، بما في ذلك ما يُتلقى نتيجة للبيع أو غيره من أشكال التصرف أو التحصيل، أو تأجير أحد الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامه، وعائدات العائدات، والثمار الطبيعية والمدنية، وأرباح الأسهم، والأرباح الموزعة، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في أحد الموجودات المرهونة أو تعرّضه للتلف أو الهلاك؛

(ظ) "المستحق" يعني حقا في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول والحق في تقاضي العائدات المتأنية بمقتضى تعهد مستقل والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

(غ) "حق الاحتفاظ بالملكية" يعني حق البائع في سلع أو معدات أو مخزون وفقا لترتيب مع المشتري لا تنقل بمقتضاه ملكية الموجودات (أو لا تنقل بلا رجعة) من البائع إلى المشتري إلى أن يُسدّد الجزء المتبقي من ثمن الشراء؛

(أ أ) "الدائن المضمون" يعني الدائن الذي يملك حقا ضمانيا، بما في ذلك المنقول إليه في عملية النقل التام لمستحق؛

(ب ب) "الالتزام المضمون" يعني التزاما مضمونا بحق ضماني؛

(ج ج) "المعاملة المضمونة" تعني معاملة تنشئ حقا ضمانيا، بما في ذلك، تيسيرا للإحالات المرجعية، النقل التام لمستحق من دون أن يعاد توصيفه باعتباره معاملة مضمونة؛

(د د) "الاتفاق الضماني" يعني اتفاقا بين المانح والدائن، أيا كان شكله أو المصطلح المستخدم للتعبير عنه، ينشئ حقا ضمانيا، بما في ذلك، تيسيرا للإحالات المرجعية، الاتفاق على النقل التام لمستحق من دون أن يعاد توصيفه باعتباره اتفاقا مضمونا؛

(ه ه) "الحق الضماني" يعني حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسماه حقا ضمانيا، بما في ذلك، تيسيرا للإحالات المرجعية، حق المنقول إليه في النقل التام لمستحق من دون أن يعاد توصيفه باعتباره حقا ضمانيا و، [إذا اتبعت الدولة المشترعة النهج الوحدوي إزاء تمويل الاحتياز، الحقوق الضمانية الاحتيازية والحقوق الضمانية غير الاحتيازية] [لكن ليس حق الاحتفاظ بالملكية أو حق الإيجار التمويلي إذا اتبعت الدولة المشترعة نهجا غير وحدوي إزاء تمويل الاحتياز]؛

(و و) "الموجودات الملموسة" تعني كل شكل من أشكال الموجودات المنقولة المادية، مثل السلع والمخزون والمعدات.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يجيظ علما بأن الإحالات إلى النهجين الوحدوي وغير الوحدوي إزاء المعاملات المضمونة في التعاريف الواردة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) '٢' و(ن) و(س) و(غ) جرى حذفها لأنها لا تتسجم مع قانون نموذجي. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر فيما إذا كانت هناك ضرورة للإشارة إلى النهجين الوحدوي وغير الوحدوي بين معقوفين كما هو الأمر في الفقرة الفرعية (ه ه)].

المادة ٣- استقلالية الطرفين

- ١- يجوز للدائن المضمون والمناح أو المدين، بالاتفاق بينهما، أن يخرج عن أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق كل منهما والتزاماته أو أن يغيّرها ما لم يُنص على خلاف ذلك في المواد ٦ و٧ و٦٦ و٧٩ و٨٠ و١٠٣-١٣٢ و١٣٤-١٤٦.
- ٢- لا يمس ذلك الاتفاق بحقوق أي شخص ليس طرفا فيه.

المادة ٤- الخطابات الإلكترونية

- ١- حيثما اشترط هذا القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا أو نصّ على عواقب لعدم وجود كتابة، يُستوفى ذلك الاشتراط باستخدام الخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسّرًا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقًا.
- ٢- حيثما اشترط هذا القانون أن يكون الخطاب أو العقد مهورًا بتوقيع شخص ما أو نصّ على عواقب لعدم وجود توقيع، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني على النحو التالي:

- (أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الشخص المعني وبيان نية ذلك الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛
- (ب) وإذا كانت الطريقة المستخدمة تتصف بأي مما يلي:
 - ١' أنها طريقة موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسِل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛

٢٤. أنهما طريقة قد ثبت فعليا أنهما، بحد ذاتهما أو مقترنة بأدلة إضافية، أوفت بالوظائف المبينة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه فيما يتعلق بمضمون المادة ٤، سوف يشير التعليق إلى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.]